ليس بشرط قاله المص **قلت** قد يفرق بين حادثة الفتوى والملقطة بان الذابح في
الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية
فوجدها صاحبها هل يحل له الاصح لا لكفره بتسمية على الحرام القطعي بلا تمكن ولا
اذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية • وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام
نفعه متعذر • وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعضل لا ثمة ينكر •
وان يلقه بيع غيره جاز اخذه • كقشر رمان وماء المقشر • وفي معاياتها
واي حلال لا يحل اصطياده • صيودا ولا صيدت ولا هي تنفر • هو صيد دخل دار
رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس
شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه
منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف للاستيفاء
لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو
دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال
كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد
ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين
الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم
الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في
القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء
كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ

للعقد

للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي
القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما ولا انتفاع
به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن
او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربوا
والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة و
لبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ الدين ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع
قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه
لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضر سلم له الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية فان
طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل
من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره حلا
مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا
كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند
كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية فقال • ولا دفع ما لم يحضر
الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر • كذا النجم اولا دون دعوى مدينه •
هلاكا وهذا في النهاية يذكر • ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع
عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لانه بذلك وح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهن تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واجارته واعارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه اولا به يفتى برجندي ايسرى

Copyright © King Saud University